



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية  النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
كما فيها نفقات الاوسال					

تمن النسخة الاصلية : 0.60 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د ج - فمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .  
المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - فمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 83 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية . 1409

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - 152 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها . 1410

#### وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

- مرسوم رقم 75 - 159 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم المرسوم رقم

- أمر رقم 75 - 78 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بالجنائزات . 1406

- أمر رقم 75 - 79 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بدفن الموتى . 1406

- أمر رقم 75 - 81 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة . 1408

- أمر رقم 75 - 82 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة . 1408

## وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط استيراد وتصدير وبيع البضائع المعروضة في أسهار تامنراست الرابع 1414

74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 المتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات . 1413

## قوانين وأوامر

المادة 5 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .  
هواري بومدين

امر رقم 75 - 79 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بـ

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 78 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بالجنازات ،  
يأمر بما يلي :

الباب الاول  
الدفن

المادة الاولى : لايجوز دفن الموتى في المساجد والكنائس والمعابد والكنائس اليهودية وبصفة عامة في كل بناية مغلقة أو مغلقة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عباداتهم وكذلك داخل المدن والقرى .

المادة 2 : تخصص خارج هذه المدن والقرى، على بعد يقدر من قبل السلطات البلدية بدون أن يقل عن خمسة وثلاثين مترا، أرض معدة خصيصا لدفن الموتى .

المادة 3 : لايجوز بناء مساكن وحفر آبار على بعد يقل عن خمسة وثلاثين مترا من المقابر .

المادة 4 : يجوز بصفة استثنائية بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية والسكان حتما، وخلافا لاحكام المادتين 1 و 2 اعلاه القيام بماياتى عندما تقتضى الضرورة ذلك وفي حالة ما اذا كانت

امر رقم 75 - 78 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بالجنازات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام، ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،  
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تطبق كل الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحفلات المآتم مهما كان طابع الجنازات .

المادة 2 : يحدد مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، الشروط المطبقة على مختلف أنواع الدفن (الجنازة). وكل مخالفة لاحكام هذا التنظيم يترتب عنها العقوبات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا الامر .

المادة 3 : يبت القاضى المختص بمكان الدفن، فى حالة نزاع فيما يخص شروط الجنازة فى نفس اليوم، حول مقال الطرف المستعجل .

ويبلغ قرار القاضى الى رئيس المجلس الشعبى البلدى الذى يكلف بالتنفيذ .

لم يوضع أى تقييد بموجب هذا الامر لاختصاصات رؤساء المجالس الشعبية البلدية ولا سيما المخولة لهم بموجب المادة 237، المقطع 8 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

المادة 4 : كل شخص أضفى على الجنازة طابعا مخالفا لحكم القضاء، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة 44I من

## الباب الثالث

## التنازل عن قطع الاراضى داخل المقابر

**المادة 12 :** يمكن التنازل عن قطع الاراضى اذا كان اتساع الاماكن المخصصة للدفن تسمح بذلك، الى من يريدون أن يمتلكوا مكانا معيناً على حدة قصد دفن موتاهم، هم واولياؤهم وورثتهم وان يبنوا حسب دينهم ومعتقداتهم، سرايب أو نصبا تذكارية أو قبورا .

**المادة 13 :** تقسم التنازلات عن قطع الاراضى فى المقابر البلدية قصد تأسيس مدافن خاصة الى قسمين :

(1) تنازلات ثلاثينية ،

(2) تنازلات مؤقتة .

لا يتم أى تنازل الا بدفع مبلغ من المال الى البلدية .

وتجدد التنازلات الثلاثينية بدون انقطاع عند نهاية كل فترة ثلاثين سنة وذلك مقابل اتاوة تناسب السعر السائد آنذاك .

وفى حالة عدم دفع هذه الاتاوة فان قطعة الارض المتنازل عنها تعود للبلدية، ولكن لا يمكن لهذه الاخيرة أن تسترجعها فعلا الى بعد سنتين كاملتين بعد انقضاء فترة التنازل، وخلال فترة العامين هذه يمكن للمتنازل لهم أو لذويهم أن يستعملوا حقهم فى التجديد .

وتتم التنازلات المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما على الاكثر ولا يمكن أن تجدد .

**المادة 14 :** يجب أن تمنح المساحات اللازمة للفصل والمرور الواقعين حول الاراضى المتنازل عنها من قبل البلدية .

**المادة 15 :** ان المتنازل لهم أو لذويهم الحق، فى حالة تحويل المقبرة الى مكان آخر، فى الحصول على مكان مساو فى المساحة التى تم التنازل عنها لفائدتهم، فى المقبرة الجديدة، ويكون نقل البقايا المدفونة على نفقة البلدية .

**المادة 16 :** تقترح المجالس الشعبية البلدية على الولاية تعريفات التنازلات عن قطع الاراضى فى المقابر من أجل المصادقة عليها بقرارات .

ويخصص مقابل التنازل لميزانية البلدية .

**المادة 17 :** يمكن أن يدفن كل شخص فى ملكه، شريطة أن تقع هذه الملكية خارج المدن أو القرى وعلى المسافة المحددة .

**المادة 18 :** يكون لكل دين، فى المدن والقرى التى تعددت فيها الاديان مكان خاص للدفن، وفى حالة وجود مقبرة واحدة فان هذه تقسم بواسطة اسوار الى اجزاء بقدر ما يوجد من اديان مختلفة، مع باب خاص لكل جزء ومناسبة هذه المساحة كل منها لعدد السكان التابعين لكل من تلك الاديان .

## الباب الرابع

## شرطة اماكن الدفن

**المادة 19 :** يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى بحفظ النظام اثناء الجنازات وفى المقابر وذلك تطبيقا لاحكام المادة 237 من

المدن والقرى مزودة بالماء العذب تحت الضغط تمول كل المساكن الواقعة على بعد يقل عن خمسة وثلاثين مترا من المقبرة .

(1) تخفيض أو الغاء هذه المسافة، من أجل توسيع المقابر الواقعة على حافة محيط المدن والقرى وذلك بموجب قرار من الوالى يصدر بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى .

(2) تخفيض هذه المسافة لتوسيع المقابر الواقعة داخل محيط هذه المدن والقرى اذا كان لا يوجد بها أى قطعة أرض أخرى لهذا الغرض وذلك بموجب قرار من وزير الداخلية يصدر بناء على اقتراح من الوالى بعد أخذ رأى اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية الجزائر (الكوميدور) بالنسبة للجزائر الكبرى والمصلحة المكلفة بال عمران بالنسبة للمدن والقرى الأخرى .

ولا يمكن أن يتم الدفن فى الاراضى المخصصة حديثا لتوسيع المقابر الا بصفة مؤقتة ولمدة يحددها القرار المرخص بالتوسيع .

**المادة 5 :** تحاط الاراضى بسور ذى علو يبلغ مترين على الاقل ويجب أن تحاط هذه الاراضى حتما فى القرى فى حالة انعدام السور بأى عائق آخر يمنع الدخول .

**المادة 6 :** يكون كل دفن فى حفرة منعزلة، ويكون لكل حفرة (قبر) تفتح مترا و 5 ديسمتر الى مترين عمقا فى ثمانية ديسمتر عرضا ثم تملأ بتراب مدعوك .

**المادة 7 :** تبعد القبور عن بعضها بثلاثة الى أربعة ديسمتر فى الجوانب وبثلاثت الى خمسة ديسمتر ناحية الرأس والقدمين .

**المادة 8 :** لايجوز فتح القبور لدفون جديدة الا من خمس سنوات لخمس سنوات أخرى وذلك قصد تجنب الخطر الذى ينجر عن فتح القبور فى آجال متقاربة وبناء على هذا فان الاراضى المعدة لتكون محلا للدفن يجب أن تكون أكثر اتساعا بخمس مرات من المساحة اللازمة لايداع العدد المقدر من الموتى الذى يمكن دفنهم كل سنة .

## الباب الثانى

## المقابر الجديدة

**المادة 9 :** ان المدن والقرى التى سيتحتتم عليها بموجب المادتين 1 و 2 من الباب الأول أو بموجب تصريح بالمنفعة العمومية أن تترك المقبرات الموجودة حاليا واكتساب أخرى خارج محيط سكنها، يمكن أن تخصص لها البلدية الاراضى الضرورية لها .

**المادة 10 :** يتم تحويل المقبرة بموجب قرار من الوالى بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى البلدى .

ويحدد الوالى أيضا الموقع الجديد للمقبرة بناء على رأى المجلس الشعبى البلدى وبعد التحقيق فى النفع والضرر .

**المادة 11 :** تغلق المقابر الموجودة فور امكانية الدفن فى الاماكن الجديدة وتبقى المقابر القديمة على حالها بدون استعمالها خلال خمس سنوات الا اذا أمر بعكس ذلك .

أمر رقم 75 - 81 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى أحكام المادتين 3 و 4 من الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 وتعوض بالاحكام التالية :

«المادة 3 : ان جامعة وهران مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي» .  
«المادة 4 : تمسك محاسبة جامعة وهران طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .

ويكون أمين الخزينة لولاية وهران محاسباً لجامعة وهران» .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر رقم 75 - 82 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي .

وبرسم ذلك يكلف بالمحافظة على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تمنع نبش القبور واخراج الجثث منها بدون ترخيص ومنع وقوع أى فوضى ومخالفة النظام فى اماكن الدفن وكذلك السهر على الا يقع أى عمل مخالف للاحترام اللائق لاعتبار الموتى .

## الباب الخامس

### الحفلات الدينية

**المادة 20 :** يستمر العمل بالحفلات الدينية حسب مختلف الاديان وللعائلات الحرية فى تسديد النفقات كلا حسب وسائلها واستطاعتها .

**المادة 21 :** اذا رفض ممثل الدين بأى سبب كان تقديم خدماته من أجل دفن ميت فان رئيس المجلس الشعبي البلدى يعين اذا اقتضى الامر رجلا آخر من نفس الدين ليحل محله، وعليه فى كل الحالات أن يطبق احكام المادة 237 من القانون البلدى .

**المادة 22 :** تنظم الطريقة الملازمة لنقل الموتى حسب كل بلدة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدى بعد موافقة الوالى .

**المادة 23 :** يجوز انتداب محافظى الشرطة فقط والحراس الريفيون فى البلديات التى لا توجد فيها الشرطة، من قبل السلطة المختصة، لحضور عمليات اخراج الموتى من القبور واعادة دفنها ونقل الجثث وذلك لضمان تنفيذ اجراءات الامن المقررة بموجب القوانين والتنظيمات .

ويكون لهؤلاء الموظفين الحق فى مكافآت تحدد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدى الا فى العمليات التى تكون عملا من أعمال التحقيق الجنائى وفى العمليات المتممة على نفقة وزارة الدفاع الوطنى من أجل نقل جثث الجنود والبحارة المتوفين اثناء اداء مهامهم، وستحدد كيفية الحصول على المكافآت بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية .

**المادة 24 :** تحدد نصوص لاحقة اذا اقتضى الامر، كيفية تطبيق هذا الامر الذى يسرى مفعوله ستة أشهر بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 25 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى احكام المادتين 3 و 5 من الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المشار اليه وتعوض بالاحكام التالية :

**«المادة 3 :** ان جامعة قسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

**«المادة 5 :** تمسك محاسبة جامعة قسنطينة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .

ويكون أمين خزينة ولاية قسنطينة محاسبا لجامعة قسنطينة .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

**امر رقم 75 - 83 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ومجموع النصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم الجزئي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 426 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بالتزامات

المصالح المسيرة غير هيئات الضمان الاجتماعي ازاء الاشخاص المطبق عليهم الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 75 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 المذكور أعلاه ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد في هذا الامر القواعد المتعلقة بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى تطبق على مستخدميها نفس القوانين الاساسية المطبقة على أعوان الدولة أو تلك المحددة بالرجوع الى القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يشار فيما يلي الى الاشخاص المعنويين المذكورين أعلاه بمصطلح : «الهيئات العمومية» .

**المادة 2 :** عندما تكون وفاة أو عجز أو مرض عون تابع لهيئة عمومية أو لشخص مماثل لها منسوبا الى الغير، يحق لهذه الهيئة بحكم القانون الحلول في حقوق الضحية أو ذوى حقوقها تجاه الغير وذلك برفع دعوى لتسديد جميع الاداءات الممنوحة أو التي ستمنح الى الضحية أو ذوى حقوقها اثر الوفاة أو العجز أو المرض .

**المادة 3 :** تتعلق هذه الدعوى خصوصا بما يلي :

- بالاجر والراتب والتعويضات التبعية خلال مدة وقف العمل ،
- بالنفقات الطبية والصيدلانية ،
- برأسمال الوفاة ،
- بالمبالغ المتأخرة الخاصة بايرادات العجز مدى الحياة، وبالاداءات المقدمة لذوى حقوقه، وكذلك بالمنح والريادات التبعية .

**المادة 4 :** يتم تسديد المبالغ المتأخرة من الايرادات التي كانت موضوع منح نهائي من طرف المسؤول من الغير بدفع قيمة تحدد عن طريق حساب الرأسمال الممثل للايراد وفقسما للتسعيرات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل .

**المادة 5 :** باستثناء الدعوى الخاصة بالهيئة العمومية، عندما يترتب عليها دفع تعويض الضرر الذي أصاب العون التابع لها، ضمن الشروط المحددة بموجب الاحكام التشريعية والاساسية السارية على هذا العون، تصبح الدعوى المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الامر، مانعة لاي دعوى ترفع من طرف الهيئة العمومية ضد المسؤول من الغير عن الوفاة أو العجز أو المرض .

**المادة 6 :** اذا رفعت الضحية أو ذوى حقوقها دعوى على المسؤول من الغير، وجب عليهم أن يبينوا في أية حالة كانت

نوعها على الأقل، معطلة جزئيا بالاداءات المشار اليها في المادة 2 أعلاه .

**المادة 10 :** لا تخالف أحكام هذا الامر عند الاقتضاء، القواعد المنصوص عليها في الامر رقم 66 - 83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والنصوص اللاحقة بها .

**المادة 11 :** تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بمرسوم .

**المادة 12 :** يجرى عند الاقتضاء، تقنين أو تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، بناء على تقرير مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية والوزراء المعنيين.

**المادة 13 :** يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 5 يوليو سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

عليها اجراءات الدعوى، الصفة التي تسلم لهم بتسليم الاداءات من الهيئة العمومية تحت طائلة بطلان الحكم المحدد للتعويض. وفي حالة انعدام هذا البيان يمكن لاي شخص معنى بالامر أن يطالب ببطلان الحكم من حيث الموضوع خلال مدة 4 سنوات ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه هذا الحكم نهائيا .

**المادة 7 :** لا يمكن أن يحتج بالتسوية الودية التي يمكن أن تحصل بين الغير والضحية أو ذوى حقوقها ضد الهيئة العمومية الا بقدر مشاركتها في ذلك بناء على رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام. كما لا يجوز أن تصبح هذه التسوية نهائية الا في حالة سكوت الادارة مدة أربعة أشهر بعد استلامها هذه الرسالة .

**المادة 8 :** اذا رأى القاضى أنه لا يمكنه تقدير أهمية الاداءات المترتبة على الدولة عندما يطلب منه الفصل في دعوى التعويض للضحية أو ذوى حقوقها فيرجى الفصل في الدعوى مع الحكم بتعويض مؤقت عند الاقتضاء .

**المادة 9 :** عندما تكون مسؤولية الضرر موزعة بين الغير والضحية، يمكن للهيئة العمومية الرجوع على الغير بالنسبة لمجموع الاداءات المترتبة عليها شريطة أن لا يتجاوز مبلغها قيمة التعويض المترتب على الغير .

غير أنه لا يمكن ممارسة دعوى الرجوع هذه على حصة التعويضات المدنية المطابقة للاضرار التي لا تكون من جراء

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 152 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بدفن الموتى ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يرخص بالدفن في مقبرة بلدية لجمان شخص توفي في تراب هذه البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بعد اتمام اجراءات الحالة المدنية المنصوص عليها بموجب المواد من 78 الى 94 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه .

وفي البلديات التي يكون بعد فرقة أو فرق عديدة من السكان عن مركز البلدية من شأنه أن يطيل بصفة مفرطة أجل الحصول على الرخصة المنصوص عليها بموجب الفقرة السابقة، فان عمليات الدفن يرخص بها ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 284 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

ان الدفن في مقبرة بلدية ما حق للأشخاص التاليين :

(1) الاشخاص المتوفون في تراب البلدية مهما كان موطنهم،  
(2) الاشخاص القاطنون في تراب البلدية ولو توفوا في بلدية أخرى ،

(3) الاشخاص غير القاطنين في البلدية ولكن لهم الحق في مدفن عائلي .

**المادة 2 :** ان الدفن في مقبرة بلدية لجثمان شخص توفي خارج هذه البلدية يرخص به من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك دون الاخلال برخصة النقل المنصوص عليها في المادة 9 أدناه .

إذا حدثت الوفاة بالخارج فان دفن الجثمان يتوقف على رخصة الاعادة للوطن ونقل المتوفى الى مكان الدفن، وتمنح هذه الرخصة من قبل وزارة الداخلية .

**المادة 3 :** ان نقل شخص توفي بالجزائر قصد دفنه في بلده الاصلى ترخص به وزارة الداخلية .

ويحدد قرار وزاري مشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية كيفية تطبيق هذه المادة .

**المادة 4 :** يرخص بالدفن في الملكية الخاصة بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى أعلاه، من قبل والي الولاية التي تقع بها هذه الملكية .

**المادة 5 :** يمكن أن يودع جثمان الشخص المتوفى، مؤقتة في مبنى ثقافي أو في مستودع أو في زجاج مؤقت أو في مسكن المتوفى إذا حدثت الوفاة في خارج مسكنه .

وتمنح رخصة الايداع من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكان ايداع جثمان الميت .

إذا كانت مدة الايداع تقل عن أربع وعشرين ساعة فان الجثمان يجب أن يوضع في تابوت من خشب البلوط سمكه 27 سم أو من أي خشب آخر أو مادة لها نفس المتانة مع طوق حديدي وحلية محكمة .

وإذا كانت مدة الايداع تفوق أربع وعشرين ساعة والوفاة سببها هو أحد الامراض المبينة في المادة 15 أدناه فان الجثمان يوضع في تابوت محكم مصنوع حسب احدي الكيفيات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه .

**المادة 6 :** ان قبول ادخال جثمان شخص ميت الى غرفة جنازية يتوقف على تقديم الاوراق التالية :

(1) طلب مكتوب من رب العائلة أو من كل شخص آخر مؤهل بتحضير الجنازة .

ويجب أن يسجل في الطلب اسم ولقب المتوفى وعمره ومسكنه .

(2) شهادة طبية يشهد بموجبها الطبيب المعالج على ان الوفاة لم يتسبب فيها مرض معد .

وعند انعدام الشهادة الطبية للطبيب المعالج، فان قبول

الجثمان في الغرفة الجنازية يمكن أن يتم بعد تقديم الاوراق التالية :

(أ) رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان الشخص قد توفي في منزله .

(ب) رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومحافظة الشرطة إذا كان المتوفى اجنبيا عن بلدية مكان الوفاة أو اذا توفي الشخص في مكان مفتوح للجمهور أو في الطريق العمومي .

ويمكن لمحافظة الشرطة في حالة الوفاة المنصوص عليها في المقطع (ب) أعلاه، أن يطلب وحده قبول جثمان الميت في غرفة جنازية .

**المادة 7 :** يرخص بقبول جثمان في غرفة جنازية من قبل وكيل الدولة إذا حدثت الوفاة ضمن الظروف المنصوص عليها بموجب المادة 82 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 أعلاه .

**المادة 8 :** يجب أن يتم نقل الجثمان الى الغرفة الجنازية بواسطة سيارات خاصة أو نقالات معدة لهذا الغرض، ويجب أن يكون وجه الجثمان مكشوفاً والأيدي منطوقة .

**المادة 9 :** تسلم رخصة النقل في حالة نقل شخص متوفى الى بلدية غير التي حدثت فيها الوفاة أو اذا كان يجب بقاؤه في مبنى ثقافي أو في مستودع أو في مسكنه أو في أي مكان آخر يقع في بلدية مكان الوفاة من قبل :

- رئيس الدائرة إذا كان الجثمان ينقل الى بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة .

- والي الولاية التي حدثت فيها الوفاة في الحالات الاخرى .

**المادة 10 :** يوضع الجثمان في تابوت مغلق بصفة محكمة، حددت كفاءات صنعه في المادة 12 أدناه :

(1) اذا كانت عملية نقل الجثمان خارج تراب بلدية مكان الوفاة تخص مسافة مقلّة عن مائة كيلومتر والاجل الواقع بين وقت وضعه في نعش أو اخراجه منه ووقت دفنه أو اعادة دفنه يفوق الاربع والعشرين ساعة .

(2) اذا كانت عملية النقل خارج تراب بلدية مكان الوفاة فان الاجل يطبق مهما كانت المدة ونوع النقل على مسافة تفوق مائة كيلومتر .

(3) اذا كان الجثمان يجب أن يبقى في مستودع ضمن الشروط المحددة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 أعلاه .

(4) في حالة النقل خارج تراب بلدية مكان الوفاة أو حالة الايداع في مستودع لفترة مهما كانت مدتها، لجثمان شخص متوفى من جراء أمراض معدية تضبط قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك من وزارة الداخلية ووزير الصحة العمومية والسكان .

(5) في جميع الحالات الاستثنائية مثل الشك حول الطابع المعدى للمرض والاحوال الجوية ونوع النقل المستعجل الخ .

**المادة 17 :** تمنح رخصة اخراج الجثمان من القبر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كانت الوفاة لم يتسبب فيها أحد الامراض المنصوص عليها في المقتعين 2 من المادة 15 و 16 أعلاه ومن قبل الوالي في الحالات الاخرى .

ويمكن للوالي أن يفوض هذه السلطة الى رئيس الدائرة التي تتبع لها بلدية مكان اخراج الجثمان من القبر .

**المادة 18 :** لا تطبق الاحكام المحددة بموجب المادتين 15 و 16 على الجثث المودعة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 5 أعلاه وكذلك اذا كانت هذه الجثث قد وضعت في توابيت محكمة مصنوعة حسب الكيفيات المبينة في المادة 12 من هذا المرسوم .

**المادة 19 :** يجب على الاشخاص المكلفين باخراج الجثمان من القبر أن يرتدوا بذلة خاصة . كما يجب أن تظهر بذلاتهم واحذيتهم بعد عمليات اخراج الجثث . ويجب عليهم أيضا تطهير وجوههم وأيديهم .

**المادة 20 :** لا يجوز فتح تابوت وجد في حالة جيدة عند عمليات اخراج الجثمان من القبر الا اذا انقضى أجل خمس سنوات عن تاريخ الوفاة .

واذا وجد التابوت فاسدا فان الجثمان يوضع في تابوت آخر أو في صندوق للعظام .

ويجب أن ترش كل التوابيت قبل تحريكها واخراجها من القبر، بسائل مطهر مثل محلول هيبوكلوريت الجير وماء جافيل .

**المادة 21 :** تنفذ كل عملية اخراج جثمان من القبر بمحضر أقرب الاقرباء أو الوكيل المبلغ بصفة قانونية واذا كان غائبا في الوقت المحدد لا تجرى العملية ولكن الاتعاب تمنح للموظفين المعنيين كأن العملية قد نفذت بتمامها .

**المادة 22 :** يحضر الموظفون المنصوص عليهم بموجب المادة 23 من الامر رقم 75 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بالجناز، عمليات الدفن واخراج الجثث من القبور واعادة دفنها وذلك قصد القيام بالتدابير الخاصة بالامن المعمول بها بموجب التنظيم الجاري به العمل ولاسيما المتعلقة منها بالصحة العمومية المحددة بموجب هذا المرسوم .

**المادة 23 :** يجب أن تكون كل عملية تالية للوفاة التي يحضرها الموظفون المنصوص عليهم أعلاه، موضوع محضر يبعث الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى ويجب فضلا عن ذلك على هؤلاء الموظفين أن يختموا بالشمع مرتين كل تابوت ينقل خارج تراب بلدية الوفاة ، مع طابع البلدية .

**المادة 24 :** تتوقف كل عملية جمع أو تشريح على الترخيص المسبق المسلم من قبل الوالي باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 ومايليها .

أو أن التابوت من الضروري أن يكون محكما بموجب قرار من الوالي .

**المادة 11 :** تتم عمليات نقل الاشخاص المتوفين حسب الاديان وطبقا للمادة 21 من الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه وذلك بالنسبة لكل حالة نقل غير محدد في المادة 10 أعلاه .

**المادة 12 :** تصنع التوابيت المحكمة حسب احدى الكيفيات التالية :

(1) تابوت مصنوع بصفائح من الرصاص سمكها 2 مم بالنسبة للاطفال .

(2) تابوت مصنوع بأوراق من الزنك عرضها 45 سم وسمكها 2 مم .

(3) تابوت من الاسمنت المسلح سمكه 3 سم .

ومهما كانت الكيفية المستعملة فان التابوت يجب أن يوضع في نعش من خشب البلوط أو من أى خشب آخر يمثل نفس الصلابة وتكون لجوانبه 27 مم سمكا، وتمسك بطوق من حديد . ويجب في حالات التوابيت الحديدية أو من الاسمنت المسلح أن يغطي الجثمان بخليلط مطهر، سمكه 4 الى 5 مم، مكون من أجزاء متساوية من مسحوق الدباغة والفحم الحشبي ونشارة الخشب وسولفاط الحديد المسحوق .

ويوضع التابوت الداخلى في التابوت الخارجى على طبقة 3 أو 4 سم من نفس الخليلط .

**المادة 13 :** يحقق في ملفات الدفن طبقا للقواعد المبينة فيمايلي .

**المادة 14 :** يجب أن يبعث كل طلب اخراج جثمان ميت من القبر الى رئيس المجلس الشعبي البلدي التابع لمكان الدفن من قبل أقرب اقرباء المتوفى .

ويجب على طالب ذلك أن يثبت بكل الوسائل الصفة التي تؤهله للقيام باخراج الجثمان الذى يبين اسم صاحبه ولقبه وسنه ومهنته ومحل سكناه وكذا السبب الذى من أجله يطلب اخراج جثمان شخص ميت من القبر .

**المادة 15 :** يجب أن يرفق كل طلب اخراج جثمان من القبر بشهادة للوفاة يشهد بها الطبيب المعالج أن الوفاة لم يتسبب فيها أحد الامراض التالية : الفقم والكوليرا والجذام والطاعون والجدرى .

غير أن رخصة اخراج الجثمان من القبر يجب أن تمنح لطالبها اذا كان الاجل المنصرم منذ الوفاة يبلغ ثلاث سنوات كاملة .

**المادة 16 :** يرخص باخراج جثمان شخص توفى اثر اصابته بأمراض غير التي نص عليها في المادة السابقة والخاضعة للتصريح الاجبارى، بعد أجل عام كامل ابتداء من تاريخ الوفاة . ويحدد القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه بموجب النقطة 4 من المادة 10 أعلاه، قائمة الامراض الخاضعة للتصريح .



– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

– وبمقتضى المرسومين رقم 70 – 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 ورقم 70 – 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

– وبمقتضى المراسيم من رقم 74 – 124 الى رقم 74 – 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات الواحدة والثلاثين ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 – 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 – 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 – 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم أحكام المواد من 3 الى 33 من المرسوم رقم 74 – 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، كمايلي :

#### « المادة 3 »

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

#### « المادة 4 »

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

#### « المادة 5 »

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

#### « المادة 6 »

IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

#### « المادة 7 »

IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

#### « المادة 8 »

12 – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

#### « المادة 9 »

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

#### « المادة 10 »

II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

#### « المادة 11 »

13 – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

#### « المادة 12 »

IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية «

ويمكن للوالى أن يفوض هذه السلطة الى رئيس الدائرة التى تتبع لها البلدية المعنية .

ان الرخصة المؤسسة بموجب هذه المادة تسلم بعد أربع وعشرين ساعة على الاقل من التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية التابع لبلدية مكان الوفاة .

**المادة 25 :** اذا كان جمع أو تشريح الميت ضرورى قبل انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة فان طلب الترخيص يجب أن يدعم بشهادة طبية تثبت أن علامات التعفن تجعل العملية لازمة قبل الآجال المقررة .

**المادة 26 :** ان الاحكام المحددة بموجب المادتين 22 و 23 أعلاه لا تطبق على عمليات الجمع والتشريح المتممة فى المستشفيات والقاعات والمدرجات المقامة بصفة قانونية .

**المادة 27 :** اذا حدثت الوفاة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 82 من الامر المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه يمكن لوكيل الدولة أن يطلب عمليات جمع أو تشريح جثمان الميت .

**المادة 28 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

**المادة 29 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم رقم 75 – 159 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تميم المرسوم رقم 74 – 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المتضمن تعديل المرسوم رقم 70 – 158 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 – 166 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 المتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .  
**هوارى بومدين**

## وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط استيراد وتصدير وبيع البضائع المعروضة في أسهار تامنراست الرابع**

ان وزير التجارة ،  
 ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض ،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المادة 53 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 11 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 57 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجاري ،  
 يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى الاسهار الرابع لتامنراست من 25 ديسمبر سنة 1975 الى 10 يناير سنة 1976 .

**المادة 2 :** يجوز استيراد وعرض وبيع البضائع ذات المنشأ الاجنبي أو المصدرة من البلاد المجاور خلال مدة أسهار تامنراست وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القرار .

**المادة 3 :** تكون دائرة أسهار تامنراست حسب التحديد الموضوع من طرف السلطات الادارية المختصة مستودعا خاضعا للجمرك خلال فترة تحدد سنويا بموجب مقرر اداري .

**المادة 4 :** يمكن استيراد المنتجات ذات المنشأ الاجنبي والمدرجة في القائمة «أ» المرفقة بهذا القرار مع الاعفاء من الحقوق والرسوم (مع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية) وبيعها بالتالي مع الاعفاء من هذه الحقوق والرسوم الى زوار الاسهار فقط وبالتجزئة في حدود الاحتياجات الشخصية للمشتريين وعلى أساس الوحدة من كل نوع البضائع المعينة في القائمة «أ» .

- » **المادة 13 :**  
 II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 14 :**  
 IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 15 :**  
 I3 – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 16 :**  
 IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 17 :**  
 II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 18 :**  
 I6 – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 19 :**  
 IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 20 :**  
 II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 21 :**  
 II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 22 :**  
 IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 23 :**  
 II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 24 :**  
 IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 25 :**  
 I4 – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 26 :**  
 IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 27 :**  
 I5 – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 28 :**  
 IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 29 :**  
 II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 30 :**  
 IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 31 :**  
 IO – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 32 :**  
 II – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- » **المادة 33 :**  
 I6 – مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

## القائمة «أ»

المنتجات التي منشأها ومصدرها البلاد المثلة في الاسهار  
الرابع لتامنراست

- I - حيوانات حية
- 2 - لحوم وأسلاف مملحة أو مجففة أو مدخنة
- 3 - فواكه وخضر
- 4 - فليفلة حمراء مجففة
- 5 - ذرة بيضاء
- 6 - ماشية (ضأن وبقر وابل)
- 7 - توابل
- 8 - السمن
- 9 - جبنة مجففة
- 10 - طماطم مجففة
- 11 - فواكه يابسة من افريقيا
- 12 - عسل
- 13 - حناء
- 14 - صباغ مسمى «سودان»
- 15 - فول سوداني (كوكاو)
- 16 - سكر القالب
- 17 - صمغ عربي وصموغ أخرى وراتنج ومراهم طبيعية
- 18 - جلود حيوانات خام
- 19 - نسيج مصنوع خصيصا لنواحي الجنوب وغير مصنوع في الجزائر
- 20 - شاش أسود
- 21 - شاي أخضر
- 22 - البن المنزوعة منه روح البن (نوع نسكافة)
- 23 - مواد عطرية وتزيينية وتجميلية
- 24 - صوف
- 25 - خشب صلب أحمر (يستعمل تقليديا في الهقار)
- 26 - دقيق وزيت السمك
- 27 - شحوم الزيوت النباتية
- 28 - أجهزة كهربائية للمنازل
- 29 - أجهزة منزلية من جميع الانواع (باستثناء النحاسيات)
- 30 - أجهزة التلفزيون
- 31 - راديو ترانزستور ومسجلة الصوت ومدور الاسطوانات
- 32 - أجهزة تصوير وأفلام
- 33 - أجهزة سينمائية وأجهزة لعرض الافلام

المادة 5 : ان المشتريات بالجملة للبضائع المقيدة في القائمة «أ» لا يرخص بها الا بعد التخليص الجمركي مع دفع الحقوق والرسوم وذلك الى المؤسسات الاشتراكية المؤهلة حسب الاسبقية كما يمكن بيع البضائع المتبقية ضمن نفس الشروط الى أى مشتر وذلك عند قفل الاسهار الرابع .

المادة 6 : ان ايراد بيع البضائع المستوردة والمباعة ضمن نطاق الاسهار يجب استعماله لشراء منتجات جزائرية مدرجة في القائمة «ب» .

وان ايراد بيع البضائع المستوردة لا يمكن في أى حال أن يكون موضوع تحويل . وان المبالغ التي لم تستعمل لمشتريات في الاسهار الرابع يجب ايداعها لدى وسيط مقبول لتسديد شراء بضائع معدة للتصدير وذلك ضمن الشروط التي يحددها وزير التجارة .

المادة 7 : يتم تسويق المنتجات ذات المنشأ الجزائري المدرجة في القائمة «ب» الملحقة ضمن الشروط الآتي ذكرها :

أ - يرخص بيع البضائع المخصصة للتصدير حسب مختلف الكميات مع الاعفاء من الحقوق والرسوم .

ب - يبقى البيع بالجملة للبضائع المخصصة للسوق الداخلية خاضعا للقانون العام (تسديد الحقوق والرسوم) .

ج - يمنع تصدير المنتجات المدرجة في القائمة «ب» الملحقة .

المادة 8 : ان البضائع غير المدرجة في القائمتين «أ» و «ب» و «ب2» تبقى خاضعة للتنظيم التابع للقانون العام .

المادة 9 : ان البضائع التي يوقف استيفاء الحقوق والرسوم عنها لا يمكن أن تودع الا ضمن نطاق الاسهار أو في مستودع خاضع للجمرك .

وكل مستودع بضائع منشأ لهذا الغرض خارج هذه الاماكن يعد مستودعا مخالفا للقانون .

المادة 10 : يمكن تعديل أو تميم أحكام هذا القرار بموجب اعلانات مشتركة تصدر عن وزير التجارة ووزير المالية .

المادة 11 : يكلف المدير الوطني للجمارك ومدير الضرائب ومدير العلاقات الخارجية بوزارة التجارة ووالي تامنراست، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 .

وزير التجارة  
عياشى ياكرو

وزير المالية  
اسماعيل محروق

- I4 - ملابس النسيج (بونيتري)
- I5 - نسيج أسود اللون من نوع «رقيبات»
- I6 - نسيج خام
- I7 - نسيج بازان (قطنى) أبيض ومخطط
- I8 - نسيج فبران وقطن مزهر للنساء
- I9 - كؤوس الشاي
- 20 - مواد مبيدة للحشرات
- 2I - شاي أخضر
- 22 - سكر
- 23 - زيوت نباتية \*

#### القائمة «ب2»

#### المنتجات الممنوع تصديرها

- I - خضر يابسة
- 2 - حليب مركز
- 3 - سميد
- 4 - شعير فى الاكياس
- 5 - سكر
- 6 - شاي أخضر
- 7 - دقيق
- 8 - زيوت نباتية \*

- 34 - اسطوانات
- 35 - سجائر
- 36 - ساعات وساعات منبهة وأساور
- 37 - منتجات الصناعة التقليدية (باستثناء النحاسيات)

#### القائمة «ب1»

#### منتجات جزائرية المنشأ

- I - خضر يابسة
- 2 - دقيق
- 3 - سميد وكسكس وبسكويت
- 4 - فواكه وخضر
- 5 - لحوم
- 6 - حليب مركز
- 7 - تين مجفف
- 8 - تمر
- 9 - شعير فى الاكياس
- IO - دخان وسجائر
- II - أحذية
- I2 - نسيج وبطانيات من القطن
- I3 - بطانيات من الصوف